كالوادعي على نحو صبي من مجنون وميت وهو من
زياداتي وانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب
حاضر او للصبي او للمجنون نايب خاص او للميت وارث
خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم
لموليه شيا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعي له ليحلف ثم
يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا
ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق
وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين
هنا تابعة للبينة فتسقط وتعبيري فيما مر بالعقوبة
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي
يلزمه اداوه من زياداتي ولا يغني عنه ما فصله لان الحق قد
يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه ولو ادعى
وكيل على غايب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار
بحال ولو حضر الغايب وقال للوكيل ابراني موكلك امر
بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا
لانجر الامر الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن
ثبوت

ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي
الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى
عليه علمه به لان تحليفه انما جا من جهة دعوى صحيحة
يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه
بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار
فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب او نحوه وهذا
لا ياتي من الوكيل وهذه من زياداتي واذا حكم الحاكم على
الغايب وله مال بتمامه نفيد ترديده بقولي في عمله قضاه منه
لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من
مال الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس
حكما والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله فان سال
المدعي انها الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب انهاه
اليه باشهاده عدلين يوديان عند القاضي الاخر اما
بحكم ان حكم ليستوفي الحق او بسماع حجة ليحكم بها ثم
يستوفي الحق ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها
كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت
الحجة شاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة

Copyright © King Saud University